

# قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن إجراءات الفحص الإشعاعي للواردات من اليابان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم البضائع بالإشعاعات المئوية والوقاية من أخطارها :

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها :

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنمية التصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٨٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٥ ب بشأن إجراءات الفحص الإشعاعي لبعض المنتجات من اليابان :

وبناءً على ما عرضته وقبر التجاره بالصهاينة :

قرار

(الصادرة الأولى)

باستثناء وقف استيراد المفردات وال Produkts المحتوية على مكونات مخالفة للمعايير  
الواردة من اليابان .



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات

الإدارية المركبة  
لسياسات وإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة لسياسات وإجراءات  
الإدارة يحوي التصريحات الرقابية



منشور رقابي استيراد رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦

الحالاً إلى :

\* منشورات استيراد أرقام ٢٠١١/١٦ ، ٢٠١١/٢١ ، ٢٠١١/٢٤ ، ٢٠١٢/٢٤ ، ٢٠١٢/٢١ ، ٢٠١١/١٦ ، ٢٠١١/١٥ و التعليمات المعنية تباعاً في هذا الشأن بناء على :

\* كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاques التجارية والتجارة الخارجية رقم ٧٣٣ في ٢٠١٦/٣/١٠ والوارد للادارة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ والمرفق طيبة قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٦ والمعلن بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٨) مكرر في ٢٠١٦/٢/٢٨

يراعي إتباع ما يلى

\* يطبق قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٦ والموضع بعالیه وخلفه بشأن إجراءات التي يتم اتباعها بخصوص الواردات من اليابان وإجراءات الفحص الإشعاعي لبعض السلع وذلك لمواجهة الآثار الناتجة عن انفجار المفاعل النووي الياباني كما تضمن القرار الغاء القرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٥ للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

٢٠١٦/١٤ نايره ٢٠١٦  
٥٠ محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

٢٠١٦/١٣ لـها الحـدـدـى  
٢٠١٦

الموافق في : ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ  
٢٠١٦ مارس ١٥

السيد الاستاذ

٢٠١٦

### (المادة الثانية)

تُخضع الواردات من السلع ذات المنشأ الياباني للإجراءات الآتية :

الإجراءات	المجموعة الصناعية
<p>تقديم شهادة مؤثقة من الجهة الحكومية المختصة باليابان مصادقة للرسالة توضح «مكان و تاريخ الإنتاج و ميناء الشحن» .</p> <p>تقديم شهادة مؤثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان ببيانات التحليل الإشعاعي مصادقة لرسائل الأسماء والمتغيرات البحريّة الواردة من المقاطعات التالية بالإشعاع ،  يتم الفحص الإشعاعي في ميناء الوصول مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الأوروبية .</p>	الأسماء والمتغيرات البحريّة
<p>تقديم شهادة مؤثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان توضح «مكان و تاريخ الإنتاج و ميناء الشحن» .</p> <p> يتم الفحص الإشعاعي في ميناء الوصول مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الأوروبية .</p>	الأغذية و مواد الأعلاف والخامات الأرضية
يتم الفحص الإشعاعي في ميناء الوصول مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الأوروبية .	كافة السلع الأخرى

### (المادة الثالثة)

يلتزم التوكيل الملاحي والمستورر مقتضامين بإعادة تصدير الشحنة المفترضة  
خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض .

### (المادة الرابعة)

يلغى القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٤٢٠ المشار إليه .

### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ .

( المرافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٢٦ م )

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل